ملحق العدد
١٨٣
الجزء
السابع عشر

مجلّة
الجامعة الإسلاميّة

مَجَلَّةٌ عِلْمِيّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

السنة ٥٢
١٤٣٩هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة
الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملحق العدد: ١٨٣ السّنة: ٥٢ العام: ١٤٣٩هـ (الجزء السابع عشر)

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢هـ

موقع الجامعة الاسلاميّة WWW.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.ds

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطّبع محفوظة
لمجلّة الجامعة الاسلاميّة

قواعد النشر للموادّ العلميّة في المجلة :

أولا : القواعد العلميّة :

١- أن تكون جديدة ؛ لم يسبق نشرها .

٢- أن تكون خاصّة بالمجلّة .

٣- أن تكون أصيلةً ؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة .

٤- أن تراعى فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل ، ومنهجيّته .

٥- أن لا تكون أجزاء من بحوثٍ مستفيضة سبق نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدكتوراه) أو (الماجستير) .

٦- إرفاق سيرةٍ ذّاتيّةٍ مفصّلة للباحث ؛ تتضمّن بيان عمله ، وأهم أعماله العلميّة ، والإداريّة، وعنوانه ، وأرقام التواصل به .

ثانيا : القواعد الفنيّة :

١- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن مائة صفحة ، ولا تقلّ عن أربعين بحسب مواصفات المجلّة.

٢- كتابة البحث على برنامج (word ٢٠١٠) أو أحدث منه .

٣- تُكتب الآيات بخط مصحف المدينة النّبويّة للنّشر الحاسوبيّ.

٤- تكون هوامش الصفحة بجهاتها الأربعة (الأعلى، والأسفل، والأيمن، والأيسر) بمقدار ٤ سم .

٥- نوع الخط (Tradictional Arabic)

٦- حجم الخط في المتن (١٦) غامق أي عريض ، وفي الحاشية (١٤) غير غامق ، أي غير عريض .

٧- حجم الخط للعنوان الرئيسي في أعلى الصفحة (٢٤) غامق ، و(٢٠) غامق للعنوان في داخل البحث .

٨- تكون الحواشي بين قوسين، في المتن والحاشية، بترقيم جديد لكل صفحة .

٩- يُصدَّر البحث بغلاف يُدوَّن عليه : اسم البحث، واسم الباحث، وعنوانه، ودرجته العلميّة، والجامعة المنتسب إليها.

١٠- يختم البحث بفهرسين ؛ أحدهما للمصادر والمراجع ، والآخر للموضوعات .

١١- يُفضَّل إرفاق نسخة أخرى من البحث بصيغة pdf ، لا يُدَوَّن على غلافها معلومات الباحث .

ثالثا : تنبيهان :

١- في حالة عدم استيفاء البحث للقواعد السابقة سيصرف النظر عن قبول بحثة تلقائيًّا .

٢- لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ سواء نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات: تكون المراسلات باسم رئيس التّحرير:
ص ب ١٧٠ المدينة المنوّرة هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa

مجلة

الجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير: أ.د. مُحَمَّد بن يَعْقُوب التُّركِستانيّ

الأعضاء:
أ.د. عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُغَذَّوِيُّ
أ.د. عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعْتِقٍ السِّهْلِيُّ
أ.د. مُلْفِي بْنُ نَاعِمٍ الصَّاعِدِيُّ
أ.د. حَافِظُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَكَمِيُّ
د. عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ مُسَاعِدٍ الزَّهْرَانِيُّ

سكرتير التحرير: أ. خَالِدُ بْنُ مُقْبِلٍ الصَّاعِدِيُّ

المواد المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

تحفة النبيه في شرح التنبيه
باب الشركة
دراسة وتحقيقاً

إِعْدادُ:

د. محمد بن إبراهيم النملة

أستاذ مساعد في كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[1].

أما بعد: فإن الفقه الإسلامي معين لا ينضب، وبحر لا حد لساحله، والمتعمق في ثنايا الفقه ومسائله يدرك كم كان العلماء الأوائل قد جاهدوا ليوضحوا المسائل والفوائد، وينظموا اللطائف والفرائد حتى تصل إلينا غضة نستكشف بها آفاقاً من عظمة الشريعة.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١.

وهذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم.

انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (ح ١١٠٥)، ٤١٣/٣؛ النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (ح ١٤٠٤)، ١٠٥/٣؛ سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (ح ١٨٩٢)، ١٠٩/١.

وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

والباحث المعاصر في الفقه لا غنى له عن أن يغوص فيما تركه لنا علماؤنا من الشروحات والتعليقات، حتى يدرك أسس الفقه، ومبادئه، فإذا عنَّ له جديد في نازلة من النوازل، فإنه يستطيع أن يضع لها التصور الصحيح، ومن ثم إعطاءها الحكم المناسب لها.

وكم تزخر مكتبات العالم بمثل هذه الكنوز، مما لم يرَ النور بعد.

وقد وقفت على مخطوط (تحفة النبيه في شرح التنبيه) للإمام الزنكلوني، فوجدته شرحاً متميزاً، جمع بين الوضوح والدقة، واختار فيه الأقوال الراجحة في مذهب الشافعي، والتنبيه هو أحد أعمدة كتب الشافعية، فقد ذكره النووي وغيره على أنه من أكثر الكتب رواجاً في المذهب، ولذا تناولته أيدي العلماء بالشرح والاختصار والتوضيح والتصحيح، وشروحاته ما بين مطول (٢٠ مجلداً)، وما بين مختصر (مجلد)، وجاء شرح الزنكلوني متوسطاً، يفيد الطالب بأهم ما يحتاجه عند المرور

على عبارات التنبيه ويعطيه الفائدة تلو الفائدة.

وقد قامت جامعة أم القرى باعتماد هذا الشرح وتقسيمه على عدد من باحثي الدراسات العليا بالجامعة، وبقيت منه أبواب لا تصلح أن تعطى لطالب الدراسات، فرأيت أن أقتبس من هذا المعين (باب الشركة) لأحققه وأبرزه إلى النور في حلته القشيبة، أزين حلو عباراته ببعض ما يجليها من تراجم وتخريج وغير ذلك.

ورأيت أن أكتب هذا البحث من خلال الآتي:

* المقدمة.

* تمهيد بين يدي التحقيق.

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيرازي صاحب التنبيه، وبيان منزلة التنبيه بين كتب الفقه الشافعي.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للزنكلوني والتعريف بكتابه (تحفة النبيه شرح التنبيه).

المطلب الثالث: التعرف على موضوع التحقيق (الشركة) وبيان أهمية ذلك.

المطلب الرابع: وصف النسخة المخطوطة، وعملي في التحقيق.

*** تحقيق النص.**

وأسأل الله تعالى الإعانة فيما رمت وأردت، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. محمد بن إبراهيم النملة

مكة المكرمة رجب ١٤٢٩هـ

التمهيد

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيرازي صاحب التنبيه، وبيان منزلة التنبيه بين كتب الفقه الشافعي.

فرع: ترجمة الإمام الشيرازي:

هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ إسحاق الشيرازي شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً واشتغالاً وتلامذة ولد بفيروزآباد قرية من قرى شيراز في سنة ٣٩٣هـ، وطلب العلم واشتهر وارتفع ذكره وكانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، وكان طلق الوجه دائم البشر كثير البسط حسن المجالسة، توفي في جمادى الآخرة – وقيل: الأولى – سنة ٤٧٦هـ ومن تصانيفه التنبيه والمهذب والتبصرة وغيرها[1].

(١) يراجع في ترجمته: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: (٣٨/١)؛ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: (٣٢/١)، صفة الصفوة: (٤٤٤/٢)؛ شذرات الذهب: (٣٤٨/٥)؛ الوافي بالوفيات: (٨٩/٢٧)؛ العبر في خبر من غبر:

والتنبيه في فروع الشافعية، وهو: أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في (تهذيبه).

وله شروح وتعليقات ومنظومات كثيرة [١]

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للزنكلوني والتعريف بكتابه (تحفة النبيه شرح التنبيه).

الزنكلوني هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الشيخ العلامة الصالح مجد الدين السنكلومي المصري مولده سنة ٦٧٧هـ، تفقه على مشايخ عصره منهم الشيخ عز الدين الشامي وسمع الحديث وتصدى للأشغال والتصنيف وممن أخذ عنه الشيخ جمال الدين الإسنوي وذكر له في طبقاته ترجمة حسنة وقال كان إماماً في الفقه أصولياً محدثاً نحوياً ذكياً حسن التعبير قانتاً لله لا يمكن أحداً أن يقع منه غيبة في مجلسه

(٢/٤٦)؛ وفيات الأعيان: (١/٦)؛ طبقات الفقهاء: (١/١)؛ سير أعلام النبلاء: (١٨/٤٥٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (٤/١١٣).

(١) كشف الظنون، حاجي خليفة: (١/٤٨٩).

صاحب كرامات منقبضاً عن الناس ملازماً لشأنه لا يتردد إلى أحد من الأمراء ويكره أن يأتوا إليه وراض نفسه إلى أن صار يحمل طبق العجين على كتفه إلى الفرن ويعود به مع كثرة الطلبة عنده وكان ملازماً لإشغال الطلبة ليلاً ونهاراً ويمزج الدروس بالوعظ وبحكايات الصالحين وبذلك بارك الله في طلبته وحصل لهم نفع كبير وكان حسن المعاشرة كثير المروءة ولي مشيخة الخانقاه البيبرسية وتدريس الحديث بها وبالجامع الحاكمي توفي في ربيع الأول سنة أربعين وسبعمائة ودفن في القرافة .

وزنكلون قرية من بلاد الشرقية من أعمال الديار المصرية.

ومن تصانيفه شرح التنبيه الذي عم المتفقهة نفعه ورسخ بالنفوس وقعه والمنتخب مختصر الكفاية وشرح المنهاج نحو شرح التنبيه وشرح التعجيز ومختصر التبريزي ومزج التنبيه بالتصحيح وسماه التحبير وأفرد زيادات الروضة على الرافعي في مجلد سماه الملح قال ابن رافع وأفرد الزوائد التي في البحر

على الرافعي[١].

وكتابه (تحفة النبيه) كما تقدم هو في أربع مجلدات، وطريقته فيه:

– أنه يورد قول الشيرازي مصدراً له بـ (قال)، ثم يعقبه بقوله (أقول)، وقد درج على ذلك في الكتاب كله كما يظهر فيما اطلعت عليه من المخطوطات في أبواب متفرقة.

– يورد في أول الأبواب بيان التعاريف الفقهية الدقيقة ببيان التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

– اهتم بكتاب (شرح الوجيز للرافعي) فقلما تمر مسألة إلا ونقل منه أو نبه على موافقة أو مخالفة له، وكذا بترجيحات النووي ولا سيما في الروضة.

(١) يراجع في ترجمته: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: (١/١٢٠)؛ العبر في خبر من غبر: (٢/٤٨٩)؛ الوافي بالوفيات: (٣/٤٠٣).

المطلب الثالث: التعرف على موضوع التحقيق (الشركة) وبيان أهمية ذلك.

تعريف الشركة وأنواع الشركات:

الشركة لغة: الخلطة أو الاختلاط، والشرك: النصيب[1]، وعند الفقهاء تدور معناها على التشارك في رأس المال والربح، فهو اجتماع في استحقاق[2].

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: (فهم شركاء في الثلث) [النساء: ١٢]، وقال: (وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض) [ص: ٢٤]، والخلطاء: الشركاء.

وفي الحديث يقول الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه)[3] وأجمع المسلمون على جواز الشركة

---

(١) مختار الصحاح، ص ٢٩٥.

(٢) الإنصاف ٥/٤٠٧؛ الفروع ٤/٢٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

إجمالاً[١]، وهي تجوز فيما تجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة[٢].

فالشركة: هي خلط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر[٣]، وتطلق على نفس العقد، وهي على نوعين:

شركة بسبب الملك، وشركة بسبب العقد.

أولاً: شركة الملك:

هي أن يملك اثنان أو أكثر عينا أو دينا بسبب من أسباب الملك وهي إما اختيارية أو جبرية، فالاختيارية هي ما يكون الملك فيها بشراء، أو هبة، أو وصية، أو خلط لأموالهم باختيارهم، والجبرية هي ما يكون فيها بإرث، أو باختلاط

(١) فتاوى السغدي ١/٥٣٠؛ المبدع ٥/٣؛ الإنصاف ٥/٤٠٧.

(٢) فتاوى السغدي ١/٥٣٠.

(٣) انظر في تعريفات الفقهاء للشركة وأنواعها: حاشية ابن عابدين ٤/٢٩٨؛ بدائع الصنائع ٦/٥٦؛ المدونة ١٢/٤٠؛ مواهب الجليل ٥/١٤١؛ المهذب ١/٣٤٥؛ روضة الطالبين ٤/٢٧٥؛ المبدع ٥/٣؛ الإنصاف ٥/٤٠٧.

المالين أو الأموال بلا اختيار المالكين لا يمكن معه تمييزهما حقيقة بأن كان متحدي الجنس أو يمكن تمييزهما بمشقة بأن كانا مختلفي الجنس(١).

ثانياً: شركة العقد:

هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح، وهي أنواع، ويشترط لجوازها أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا يصح أن تكون الأموال المباحة رأس مال للشركة، وما حصله أحدهما فهو له، وما حصلاه معا فهو لهما نصفين إن لم يعلم ما لكل، وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فهو له، ولصاحبه أجر مثله، ويشترط أيضا لجوازها أن يكون الربح معلوم القدر، وأن يكون جزءا شائعا في الجملة لا معينا.

وتنقسم شركة العقد إلى أربعة أنواع:

مضاربة، وشركة بالأموال، وشركة بالأعمال، وشركة بالوجوه، وكل هذه الشركات الثلاث الأخيرة على وجهين:

(١) المعاملات المالية لأحمد إبراهيم بك ص٢٠٦.

مفاوضة، وعنان.

ومعنى المفاوضة المساواة إذ كل واحد من الشركاء مفوض إليه الأمر في الشركة على الإطلاق، ويقوم كل واحد منهم مقام الآخرين، فيما يتعلق بالشركة.

والعنان إما مأخوذ من قولك: عن لي كذا أي عرض، فسمي هذا العقد بذلك كأنه عن لكل واحد من مريدي الشركة أن يشترك مع الآخرين، وإما مأخوذ من عنان الفرس لأن كلا من الشركاء أعطى عنان التصرف لشركائه، وأقل عدد تتألف منه الشركة اثنان، وليس لأكثره حد معين بعد أن يكونوا جميعا معروفين بأعيانهم ومشتركين في العقد.

وكل نوع من أنواع الشركة يتضمن الوكالة، فكل واحد من الشركاء يعتبر في تصرفه في مال الشركة وكيلا عن الآخرين، وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بين الشركاء ليتحقق حكم عقد الشركة المطلوب منه، وهو الاشتراك في الربح، إذ لو لم يكن كل واحد منهم وكيلا عن

غيره في حقه وأصيلا في حق نفسه لا يكون المستفاد مشتركا بالاختصاص المشتري بالمشتري.

ويشترط في جميع أنواع الشركات أن يكون كل من الشركاء مميزاً، وهذا شرط عام في جميع العقود، ويزاد على ذلك في شركة المفاوضة البلوغ لأنه شرط في الكفالة، وشركة المفاوضة متضمنة للكفالة أيضا فوق تضمنها للوكالة.

وأما شركة العنان فإنها تتضمن الوكالة فقط، ولذا تصح من الصبي المأذون بالتجارة، ومثله المعتوه الذي يعقل البيع والشراء، وإن كان واحد منهما ليس أهلا للكفالة، ولابد من بيان نصيب كل واحد من الربح بيانا نسبيا كالنصف (مثلاً)، فإذا سكت عن بيان الربح أو قيل يعطى فلان من الشركاء مقدار كذا ديناراً أو درهما من الربح فالعقد فاسد في الحالين وذلك لجهالة المعقود عليه في الصورة الأولى، وهو الربح، ولاحتمال ألا تأتي الشركة بربح أكثر من القدر الذي سمي لبعض الشركاء فينقطع بذلك اشتراك كل الشركاء في كل الربح

ويفوت الغرض من العقد[١].

ويلاحظ أن هذا التقسيم الذي سبق في شركات العقود ليس متفقا عليه بين أهل العلم، فجمهور الحنفية لا يعدون المضاربة من الشركات.

والحنابلة يجعلونها خمسة أنواع (العنان – والمفاوضة – والأبدان – والوجوه – والمضاربة)، وقيدوا هذه الأقسام بأنه لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف، لأنها عقد على تصرف في مال فلم تصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع[٢].

والشافعية لا يجوزون إلا شركتي المضاربة والعنان، وباقي

(١) السابق، ص٢٠٩-٢١٠؛ رد المحتار لابن عابدين ٥٢٠/٣، إلا أنهم أغفلوا شركة المضاربة واستدرك ذلك على الحنفية الكاساني فعدها نوعا من أنواع الشركة كما بالبدائع ٦٩/٦.

(٢) المغني ١٠٩/٧.

الشركات عندهم باطلة[1].

والمالكية يقسمون شركة العقد إلى سبعة أنواع: (عنان – ومفاوضة – وعمل – ووجوه – ومضاربة – وذمم – وجبر)[2].

وشركة الذمم: أن يتعاقد اثنان على أن يشتريا بثمن مؤجل في ذمتهما بالتضامن ثم يبيعانه وما يكون من الربح يقسم بينهما، وهي في الحاصل نوع من شركة الوجوه، وبعضهم جعلها شركة الأموال.

وشركة الجبر: أن يشتري شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد الاتجار في هذه السلعة ولم يخطره بأنه يريد أن يشتريها لنفسه خاصة ولم يتكلم ذلك التاجر فإن له الحق في أن يشترك فيها مع من اشتراها، ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك

(١) الأم للشافعي ٢/٢٠٦؛ مغني المحتاج ٢/٢١٢.

(٢) شرح الخرشي ٦/٥٢؛ الزرقاني ٨/٤٤.

التاجر[١]، ويشترطون لذلك عدة شروط مدونة عندهم[٢].

وهذه الشركة لا تخرج عن شركة الأموال، ويلاحظ أن الحنابلة والمالكية جعلوا شركتي العنان والمفاوضة من قسيم باقي الشركات فأوهم المغايرة، والصحيح أن العنان والمفاوضة تردان في الأعمال والوجوه[٣].

وأما المزارعة والمساقاة فيتعلقان بنوع خاص وهو الشركة بالأرض الزراعية[٤].

النظرة الفقهية للشركة: الشركة المشروعة هي كل شركة يقصد بها الربح، مع احتمال تعرضها للخسارة، وكل شركة هي عقد غير لازم، لذا فإنه يجوز لأحد الشريكين فسخه

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح بن سميع الأزهري ١١٩/٢.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٤٧٣/٣؛ بلغة السالك للصاوي ١٥١/٢.

(٣) الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد حسن خليل ص١١٠.

(٤) انظر رسالة الدكتوراة (تأصيل وتخريج النوازل في المعاملات الاقتصادية المعاصرة وأثر اختلاف النظرة الفقهية في الحكم عليها – دراسة فقهية مقارنة)، د. خالد فوزي حمزة: ص ٤٠٤ – ٤٠٧.

وإنهاؤه في أي وقت.

وفي هذا العصر ظهرت أنواع من الشركات تحتاج إلى مزيد من النظرة الفقهية لتحديد ما يحل منها مما لا يحل.

وعموماً فالمشاركة المالية من حيث المبدأ من شركات الأموال تقوم على الاشتراك أو المتاجرة في رأس المال، بقصد تحقيق الربح، في إقامة بعض المشروعات الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو التجارية ونحوها.

وتنقسم بحسب النشاط الاقتصادي المتفق عليه إلى نوعين: مشاركة ثابتة أو دائمة، ومشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك.

فالثابتة أو الدائمة: هي التي يقصد بها الاستمرار أو البقاء في الشركة إلى حين انتهائها. وهذه هي الحال القديمة أو الغالبة. وهي تحقق مصلحة الشركاء في عدد من المشاريع بتمويلهم بجزء من رأس المال مقابل اقتسام ناتج المشروع بحسب الاتفاق.

والمشاركة المتناقصة: هي التي يتفق فيها الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها(١).

والفرق بين هذين النوعين ينحصر في شيء واحد هو عنصر الاستمرار، أو الدوام. ففي المشاركة الثابتة أو الدائمة يقصد كل شريك البقاء في الشركة، دون نية الخروج منها، إلا بانتهاء الشركة أو فسخها أو استنفاد أغراضها.

وأما في المشاركة المتناقصة فيظل كل شريك متمتعاً بحقوقه، ملتزماً بجميع التزاماته، لكن أحدهما وهو المصرف في الغالب لا يقصد منذ بدء التعاقد البقاء في الشركة إلى وقت انتهائها، وإنما يمنح الحق للشريك الآخر في الحلول محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد البقاء في الشركة حتى نهايتها، لكن لا يكون ذلك شرطا في

(١) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص ٤٣٤.

عقد الشركة ملزماً للطرفين.

وكل من هذين النوعين من المشاركة جائز مشروع في الإسلام، لأنه لا يتصادم مع شيء من أصول الشريعة ونصوصها، وإنما يكون الاتفاق فيهما إعمالاً لمبدأ التراضي وحرية التعاقد أو حرية الإرادة، حيث لا يكون في هذا الاتفاق مصادمة مع مقتضى العقد أو نصوص الشريعة أو غاياتها.

والقاعدة الشرعية في الشروط: أنه يصح كل شرط في العقد بإجماع الفقهاء ما لم يكن منافياً لمقتضى العقد بحيث يلغيه، وما لم يرد بشأنه نص خاص يمنعه أو يصادم قاعدة عامة قطعية في موضوعه.

وأضاف متأخرو الحنابلة أن الشرط الصحيح هو مالا ينافي مقتضى العقد، سواء أكان يقتضيه أم لا يقتضيه، بأن كان زائداً عليه، وسواء أكان مما يلائمه أم لا، ولو كان فيه مصلحة أو منفعة مطلوبة لأحد المتعاقدين، وسواء جرى به العرف أم لا. وفي الجملة: إن الشرط الصحيح عندهم هو ما

لم يكن منافياً لمقتضى العقد ولا منافياً للشرع[١].

والشريك حر التصرف في ملكه، لأن الشركة عقد غير لازم، فله في أي وقت الخروج من الشركة، وله تمليك شريكه حصته دفعه واحدة أو على دفعات. والوعد الصادر من الشريك بتمليك شريكة حصته في المستقبل لا يمس جوهر التعاقد، بل إن فيه مصلحة للطرفين، ولا يخل بنظام الشركة ومسيرتها، ولا يعكر وجودها إذا قام الشريك الآخر بشراء حصة شريكه كلها أو بعضها في عقود متلاحقة أو متتابعة، فهذا من طبيعة الشركة، فهي إما دائمة، أو مؤقتة، سواء وجد وعد أو لم يوجد. ثم إن اللجوء للشركة المتناقصة يعد طريقاً تعاونياً مجدياً لحل مشكلة المحتاج لبناء ونحوه مع تفادي الربا[٢].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٢؛ الفقه المقارن د. فتحي الدريني ص٢٦٠

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لعثمان شبير ص١٤٣ وما بعدها، وانظر رسالة الدكتوراة (تأصيل وتخريج النوازل في المعاملات الاقتصادية المعاصرة وأثر

وهذه الشركات تصح على المذهب الفقهي الذي يرى التوسع في عقد الشركة ولم يقصرها على المضاربة والعنان كما هو المذهب الشافعي، ولعل هذا هو الذي توجه إليه جمهور المعاصرين من الفقهاء، وعليه العمل، وإلا فكيف ينكر منكر قيام شركات المقاولات والاستثمارات وشركات التصدير والاستيراد، وما شرطوه في تساوي العمل من الشركاء لا يكاد يكون موجوداً في الواقع.

ومما يستدل به على صحة الشركة ما رواه أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين)) [1].

اختلاف النظرة الفقهية في الحكم عليها ـ دراسة فقهية مقارنة)، د. خالد فوزي حمزة: ص ٤٠٤ – ٤٠٧.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه، لكن احتج به أحمد، وقال أحمد أشرك بينهم النبي ﷺ، والحديث أورده في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي – (ج ٣ / ص ١٩) من رواية إدريس بنت يزيد، وعلق على هذا الحديث، بأن أبا عبيدة

قال في عون المعبود: استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة. وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح. وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله × يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح[1].

يسمع من أبيه من طريق إدريس بن يزيد الأزدي وهو ثقة مخرج له في الصحيحين. وانظر المغني – (ج ٥ / ص ١١١)؛ العدة شرح العمدة – (ج ٢ / ص ٢٤).

(١) عون المعبود – (ج ٧ / ص ٣٧٤).

والقول بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ لا يمنع صحة الاحتجاج به، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم هذه الشركة.

ولذا فالقول الصحيح جواز هذه الأنواع من الشركات كلها، وإنما يمنع ما كان شركة على محرم أو لفعل محرم وما أشبه ذلك والله تعالى أعلم.

وصف النسخة المخطوطة وعملي في التحقيق:

اعتمدت في دراستي للكتاب على خمس نسخ محطوطة، وصفها كالآتي:

– النسخة [أ] وهو مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٤٥٤ فقه شافعي)، ويقع في ٢٦٠ ورقة، [مع التنبيه أن اللوحات مرقمة يمين ويسار]، والناسخ هو يونس إسماعيل بغير تاريخ واضح للنسخ، ومقاس الورقة ١٨ × ٢٧ سم، والنسخ بخط النسخ المعتاد..

ويقع الجزء المحقق بين اللوحة رقم ٣٧٥ واللوحة ٣٨١، وذلك في الجزء الثاني من شرح التنبيه، والذي يشمل من كتاب

الحج وحتى باب المزارعة، وعلى الغلاف:

(الجزؤ الثاني من شرح التنبيه تأليف الشيخ الإمام العلامة مجد الدين الزنكلوني رحمه الله تعالى) ثم عدد الأبواب على الغلاف (كتاب الحج باب المواقيت .... باب المساقاة باب المزارعة)

ويلاحظ على الناسخ أنه يخلط أحيانا بين الألف المقصورة والألف في الرسم، فيكتب (المقتضى) بالألف هكذا (المقتضا)، وثمة سقط يسير يفهم من السياق نبهت عليه في موضعه، وكذا عدم الالتزام بكتابة همزة القطع، وتقل عنايته بالنقط أحياناً، وقد يرسم الكاف على صورة اللام بدون الخط المعترض.

– النسخة [ب] وهي مصورة من مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، تحت رقم (٢١٢٨)، لناسخ غير معروف، وتاريخ النسخ ٧٦٥هـ، بخط النسخ، الجزء الثاني، وتقع في ٢٧٩ ورقة، في كل ورقة ٣١ سطراً بقياس ٢٨*٢٠سم.

ويقع الجزء المحقق بين اللوحة رقم ٣٠/أ واللوحة ٣٣/ب.

وهي نسخة مصححة على هوامشها بعض التعليقات والشروح، وعليها وقف المدرسة العمرية، وبها آثار الرطوبة والحموضة في بعض الأوراق، وكتبت العناوين بخط أكبر وكلمة (قال ...أقول) بالحمرة.

– النسخة [ج] وهي مصورة من مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، تحت رقم (٢١٢٦) نسخها علي بن عبد الله الشافعي، وتاريخ النسخ ٧٩٨هـ، بخط النسخ، الجزء الثاني، وتقع في ٢١١ ورقة في كل ورقة ٢٥ سطراً بقياس ٢٧*١٨,٥ سم، ومخرومة الأول، وأول الموجود من محظورات الإحرام، وتنتهي بكتاب الفرائض.

ويقع الجزء المحقق بين اللوحة رقم ٩٩/ب واللوحة ١٠١/أ.

وهي نسخة مصححة، وعليها وقف المدرسة العمرية،

وعبارة: طالعها أحمد بن إبراهيم الدرعي الشافعي، وبها آثار الرطوبة والحموضة في بعض الأوراق، وكتبت الأبواب بخط أكبر ووضعت خطوط فوق بعض الكلمات بالحمرة، ومخرومة الأول.

– النسخة [د] وهي مصورة من مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، تحت رقم (٢١٢٤) لناسخ غير معروف، وتاريخ النسخ على آخر هذا الجزء الحادي عشر من شهر رجب الفرد سنة ٧٨٠هـ ، بخط النسخ، الجزء الثاني، وتقع في ٢٣٧ورقة في كل ورقة ٢٣ سطراً بقياس ٢٤*١٦سم تقريباً، تبدأ من كتاب كفارة الإحرام، وتنتهي بكتاب الوقف.

ويقع الجزء المحقق بين اللوحة رقم ١٣٩/أ واللوحة ١٤١/ب.

وهي نسخة مصححة، وعليها وقف المدرسة العمرية، وعبارة: طالعها أحمد بن إبراهيم الدرعي الشافعي، وبها آثار الرطوبة والحموضة في بعض الأوراق، وكتبت الأبواب بالحمرة.

– النسخة [هـ] وهي مصورة من مكتبة الأسد الوطنية

بدمشق، تحت رقم (٩٠٤٤) لناسخ غير معروف، وتاريخ النسخ ٧٦٥هـ، بخط فارسي، الجزء الثاني، وتقع في ٢٦٤ ورقة في كل ورقة ٢٥ سطراً بقياس ٢٨*١٨سم تقريباً، تبدأ من كتاب البيوع، وتنتهي بكتاب الطلاق.

ويقع الجزء المحقق بين اللوحة رقم ٧٠/أ واللوحة ٧٢/ب.

وهي نسخة مصححة، وعلى هوامشها بعض التعليقات، وبها آثار الرطوبة والحموضة في بعض الأوراق، وكتبت الأبواب و(قال .. قلت) بالحمرة.

وعملي في التحقيق كالآتي:

- قمت بنسخ باب الشركة ... حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة وراعيت في ذلك علامات الترقيم والفواصل، وضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.
- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في النص من مظانها، وأكتفي بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما

أو في أحدهما، أما إذا لم يوجد فيهما فأخرجه من كتب الحديث الأخرى مع الحكم عليه.

- قمت بتوثيق نصوص الكتاب والمذاهب الفقهية والإحالات الواردة فيه من مظانها.
- بينت لوحات المخطوط للدلالة على نهاية اللوحات بوضع الخط المائل (/) عند نهاية كل اللوحة.
- قمت بالشرح والتعليق على المسائل الفقهية التي تحتاج إلى ذلك.
- عقدت التراجم للأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماؤهم بالنص.
- شرحت الألفاظ الغريبة معتمدة على معاجم اللغة وقواميسها.
- عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها.
- قمت بالتعريف بالأماكن والبلدان والكتب الواردة في النص.

- وضعت عناوين جانبية للمسائل تعين القارئ على فهم النص ورقمت المسائل حسب مسائل التنبيه.
- عملت فهارس تعين القارئ على الاستفادة مما ورد في الكتاب.

فهذا باب الشركة من شرح التنبيه أقدمه للقارئ الكريم شاهداً على عظمة الفقه الإسلامي في عصوره كلها، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

د. محمد بن إبراهيم النملة

قسم التحقيق

أقول: الشركة بكسر الشين وإسكان الراء، واعلم أن كل ثابت بين شخصين فصاعداً على الشيوع فهو مشترك بينهما، و[١] ليس مقصود الباب الكلام في كل شركة؛ بل[٢] التي تحدث بالاختيار، وتتعلق[٣] بالتجارات، وتحصيل الفوائد والأرباح.

والأصل فيها ما روى أن النبي ﷺ قال: ((إن الله عز وجل[٤] قال: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدُهما صاحبه/[٥]، فإذا[٦] خان خرجت من بينهما))، رواه أبو داود والحاكم في المستدرك[٧].

---

(١) الواو مكررة في (ج)

(٢) بل ليست في (هـ).

(٣) في (ج): ويتعلق.

(٤) في (د): إن الله تعالى.

(٥) نهاية (هـ)/٧٠/أ.

(٦) في (ب) قال فإذا.

(٧) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٤٧ . ١٢٠)؛ ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٧٨ . ٥٢).

شروط الشركة

شرط العاقدين

[م: ٢] قال: يصح عقد الشركة من كل جائز التصرف[١].

أقول: بالإجماع، ولا تصح[٢] من غير[٣] التصرف كالبيع[٤].

شرط المعقود عليه

[م: ٣] قال: ولا تصح[٥] إلا على الأثمان[٦] على ظاهر المذهب[٧]، وقيل: تصح[٨] الوكالة[٩] على كل ماله مثل، وهو

---

(١) التنبيه: ص ١٦٠.

(٢) في (د)، (هـ) : يصح.

(٣) في (ب)، (ج)، (د): غير جائز.

(٤) قال في المهذب:٢ /١٥٦: (لأنه عقد على التصرف في المال فلم تصح إلا من جائز التصرف في المال).

(٥) في (د)، (هـ): يصح.

(٦) الأثمان: الدراهم والدنانير خاصة. التنبية: ص ١٦٠، وممن قال بذلك أصحاب الإمام أحمد، وكره ذلك ابن سيرين والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. انظر: المجموع شرح المهذب: ٥/ ٦٣.

(٧) في (ج)، (هـ): النص.

(٨) في (هـ): يصح.

(٩) الوكالة ليست في (ب)، (د)، (هـ).

الأظهر[(١)].

أقول: يصح عقد الشركة على الأثمان من الدراهم والدنانير بالإجماع، وأما غير الأثمان فإن كان من غير ذوات الأثمان[(٢)] **فلا يصح عقد الشركة/**[(٣)] **عليها لأنه ربما يؤدي إلى أن يفوز أحدهما بجزء من مال**[(٤)] **صاحبه**[(٥)]**، أو ربحه، فإنه قد يزيد عرض**[(٦)] **أحدهما وتنقص**[(٧)] **قيمة عرض الأخر بارتفاع الأسواق وانخفاضها، وذلك يخرج الشركة عن/**[(٨)] **موضوعها**[(٩)].

(١) التنبيه: ص ١٦٠؛ وانظر: المجموع شرح المهذب: ٥/ ٦٣.

(٢) في (هـ): الأمثال.

(٣) نهاية لوحة (أ)/٣٩٣.

(٤) بجزء من مال ليست في (ب).

(٥) في (ب): لصاحبه.

(٦) في (ب)، (ج)، (د)، (هـ): قيمة.

(٧) في (د): فتنقص.

(٨) نهاية (د)/ ١٣٩/أ.

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب: ٥/ ٦٣.

وأما الشركة على المثلي فهل تجوز؟. فيه قولان:

أحدهما: لا تجوز[1] لأن/[2] الشركة يراد بها النماء، فاختص بالأثمان، لتيسير[3] المقصود منها كالقراض.

والثاني وهو الأظهر في الروضة[4]، و[5]الأصح في الرافعي[6]،

---

(١) في (هـ): يجوز.

(٢) نهاية (ج)/ ٩٩/ب.

(٣) في (هـ): وليس.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٢/٨٥. الروضة: أي كتاب روضة الطالبين وعمدة المتقين، للإمام محيي الدين أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي المتوفى: سنة ٦٧٦، ست وسبعين وستمائة قال في تهذيبه: (وهو الكتاب الذي اختصرته من: شرح (الوجيز) للرافعي . انتهى، انظر: كشف الظنون: ١ / ٩٢٩.

(٥) في (ب)، (ج): وهو.

(٦) نهاية لوحة (أ)/٣٩٣ الرافعي: هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، أظن أنى لم أر في بلاد العجم مثله. قال: وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر، صَنَّف

والمعتمد في الفتوى عند الإمام(١): الصحة، لأنهما مالان إذا

شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يُشَرح الوجيز بمثله. قال: بلغنا بدمشق وفاته في سنة أربع وعشرين وستمائة، وكانت وفاته في أوائلها أو في أواخر السنة التي قبلها بقزوين. تهذيب الأسماء: ١٥٨/٣. ومراده بالرافعي هنا هو شرح الوجيز المشار إليه، وهو الشرح الكبير المسمى (فتح العزيز)، وكان قد سمي بـ (العزيز) وقد تورع بعضهم: عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله – تعالى فقال: (فتح العزيز) وهو: الذي لم يصنف في المذهب مثله، كشف الظنون: ٢٠٠٣/٢.

(١) الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني. رئيس الشافعية في نيسابور. مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس، ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ومن تصانيفه النهاية وكتاب البرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب، طبقات الشافعية :١ / ٤٢.

خلطا[1] لم يتميز أحدهما عن الآخر/[2]، وقيمتهما واحدة في حال الارتفاع والانخفاض فصح عقد الشركة عليهما[3] كالأثمان[4]، وما ذكرناه في الدراهم فهو في الدراهم الخالصة، أما المغشوشة ففي صحة الشركة عليها وجهان.

قال صاحب العدة: الفتوى جواز[5] الشركة فيها إن استمر[6] في البلد رواجها[7]. قال النووي[8]: المنقول عن

---

(١) في (د): اختلطا.

(٢) نهاية (ب)/ ٣٠/ أ.

(٣) في (ج): عليها.

(٤) وهو ظاهر ما نقله المزني لأنه قال: ولا فيما يرجع حال المفاصلة إلى القيم وماله مثل لا يرجع إلى قيمته. انظر: المزني؛ المجموع شرح المهذب: ٥/ ٦٤؛ الحاوي: ٦/ ٤٧٥؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج: ٢١/ ٣٩٤.

(٥) في (د): على جواز، وفي (هـ): بجواز.

(٦) في (د): استمرت.

(٧) في (د) زيادة: واستمر.

(٨) في (ب)، (ج): النواوي.

العدة هو الأصح[١]، وفي جواز الشركة على التبر[٢] والنقرة[٣] وجهان في الشركة على المثلي[٤] إذا جعلناهما مثليين.

شركة العنان

[م: ٤] قال: ولا يصح من الشركة إلا شركة العِنان[٥].

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٥٧/٦.

(٢) التبر: هو ما كان من الذهب عير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين. انظر: لسان العرب: ٨٨/٤؛ الصحاح في اللغة: ١/ ٦٨.

(٣) النقرة: من الذهب والفضة القطعة المذابة، وقيل هو ما سبك مجتمعاً، والمراد هنا غير مسبوكة. انظر: النظم المستعذب:٢/ ١٥٩؛ لسان العرب: ٥/ ٢٦٨.

(٤) المثلي: بكسر فسكون ما يمكن الحصول على مثله بسهولة ويسر، وقال النووي: المثلي ما كان مكيلا أو موزونا وجاز السلم فيه.، تحرير ألفاظ التنبيه: ١٩٣/١؛ معجم لغة الفقهاء: ٤٠٤/١.

(٥) التنبيه: ص ١٦٠؛ المجموع شرح المهذب: ٦٤/٥؛ المهذب: ١٥٦/٢. وشركة العِنان: بكسر العين، قال الفراء وابن قتيبة وغيرهما: هي مشتقة من قولك عن الشيء يعن إذا عرض كأنه عَنّ لهما أي عرض هذا المال فاشتركا فيه، قال الأزهري: وقيل سميت بذلك لأن كل واحد عان صاحبه أني عارضة بما مثل ماله وعمل مثل عمله، يقال عارضته أعارضه

أقول: الشركة[1] أربعة كلها باطلة إلا شركة العنان؛ فإنها صحيحة بالإجماع[2].

واختلف في المعنى الذي لأجله سميت بهذا الاسم، فقيل لأنها مأخوذة من عنان فرسي الرهان؛ لأن الفارسين إذا استبقا تساوى[3] عنان فرسيهما فكان كل واحدٍ[4] بحذاء الآخر،

معارضة وعانته معانه وعناناً إذا عملت مثل عمله. تصحيح التنبيه: ص ١٦٠، ويأتي تعريف المصنف لها بنحو هذا.

(١) في (ب) زيادة: كلها.

(٢) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج: ٢٤٢/١٥. قال في كفاية الأخيار: ١٢٣/٢: (والإجماع منعقد على صحتها) اهـ، ولم يدخل المصنف تبعاً للشافعية "المضاربة" في أنواع الشركات، وهي جائزة بالإجماع أيضاً؛ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١/٨: (شركة العنان يجوز لأحد الشركاء عند الإطلاق أن ينفرد بالتصرف بإجماع الفقهاء، لأنها مبنية على الوكالة والأمانة، لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه أمنه، وبإذنه له في التصرف وكله).

(٣) في (ب): يسمى.

(٤) في (ج) زيادة بينهما.

كذلك هذه الشركة من شأنها أن يتساوى الشريكان فيها في ربح مالهما، وقيل: لأن كل واحدٍ من الفارسين يأخذ بعنان الدابة، ويحبس يده عنها[١] ويده الأخرى مرسلة يتصرف فيها كيف شاء، كذلك كل واحدٍ من الشريكين بعض ماله محبوس على الشركة ومقصور على التصرف فيها، وباقي المال مطلق له يتصرف فيه كيف شاء[٢] وغير ذلك[٣].

صورة شركة العنان

[م: ٥] قال: وهو أن يعقد على ما يجوز الشركة عليه وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته، فإن كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير أو من أحدهما صحاح ومن الأخر قُراضة لم تصح/[٤] الشركة[٥].

(١) في (ب)، (ج)، (هـ): عليها.

(٢) (كذلك كل واحدٍ من الشريكين... كيف شاء) ليست في (د).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٠٤٣/٦؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج: ٣٩٤/٢١؛ المجموع: ٦٧/١٤.

(٤) نهاية لوحة (أ)/٣٩٤ والقُراضة: بضم القاف، ما سقط بالقطع (القرض)، ومنه قراضة الذهب والفضة أي ما قطع منهما، معجم لغة الفقهاء: ٣٦٠/١؛ القاموس الفقهي: ٣٠٠/١.

(٥) التنبيه: ص ١٦٠؛ وانظر: المجموع: ٦٤/١٤. ٦٥؛ تحفة المحتاج:

أقول: أخذ في تفسير الشركة[١] العنان[٢].

صيغة عقد شركة العنان

[م: ٦] قال: وهو أن يعقد على ما تجوز عليه الشركة[٣] أي من الدراهم والدنانير والملمات[٤] إن جوزناه كما هو الأظهر كما سبق.

وصيغة العقد: أن يقولا اشتركنا في هذا المال، وهل يحتاجان مع ذلك إلى الإذن في/[٥] التصرف أو[٦] يستفيدان ذلك[٧] بمجرد العقد، فيه وجهان أصحهما عند الأكثرين كما قال الرافعي: أنه لا يكفي عقد الشركة لتسلطهما على

٢١/٤١١؛ المهذب: ٢/١٥٦؛ الحاوي الكبير: ٦/١٠٦٥.

(١) في (هـ): شركة.

(٢) أي أخذ الشيرازي في تفسير معنى شركة العنان.

(٣) في (هـ) تقديم وتأخير: الشركة عليه.

(٤) في (ب)، (ج)، (د)، (هـ): المثليات.

(٥) نهاية (هـ)/ ٧٠/ ب.

(٦) في (د): أم.

(٧) ذلك ليست في (ج).

التصرف، بل لا بد من إذن[١].

كون المالين من جنس واحد

[م: ٧] قال: وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته[٢].

[أقول[٣]][٤]: لأن معنى الشركة الاختلاط والامتزاج وكذلك[٥] لا يحصل فيما إذا كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير أو من أحدهما صحاح ومن الأخر قُراضة[٦].

و[٧] إذا كانت الشركة على المثليات فيشترط عدم التمييز أيضاً، فلو وقع/[٨] الاشتراك على حنطة بيضاء وسمراء

(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة: ٨/ ٢٦٠؛ مغني المحتاج: ٨/ ٢٦٨؛ نهاية المحتاج: ١٥/ ٢٤٣.

(٢) انظر: المهذب: ٢/ ١٥٦؛ المجموع شرح المهذب: ٥/ ٦٤. ٦٦.

(٣) أقول تصحيح في هامش (ب).

(٤) ما بين المعكوفتين تصحيح في هامش (أ).

(٥) في (ب)، (د): وذلك.

(٦) انظر: أسنى المطالب، ١٠/٢١١؛ نهاية المحتاج، ١٥/٢٤٤.

(٧) الواو ليست في (هـ).

(٨) نهاية (د)/ ١٣٩/ ب.

لم يصح التمييز، وقيل: يصح وهذا الوجه متقول[1] أيضاً فيما إذا وقعت الشركة على فضة بيضاء وسوداء[2].

عدم خلط المال

[م: ٨] قال: وأن يخلط المالان[3].

أقول[4]: ليتحقق معنى الشركة، وهذا الخلط شرط لصحة العقد فيشترط تقدمه على قولهما[5] اشتركنا وعلى الإذن في التصرف إن[6] اشترطناه، وقيل: إذا وجد الخلط بعد العقد في المجلس كفى/[7] [8].

هل يشترط التساوي في المال؟

[م: ٩] قال: وقيل: وإن يكون مال أحدهما مثل[9]

---

(١) في (ج)، (د): منقول.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٤/ ٤٥٣.

(٣) التنبيه: ص ١٦٠.

(٤) أقول ليست في (ب)، (ج).

(٥) في (ب): قوله.

(٦) في (هـ): وإن.

(٧) نهاية (ب)/ ٣٠/ ب.

(٨) شرح الوجيز: ١٠/٤٠٨.

(٩) في (د) زيادة مال.

الآخر في القدر[١].

أقول[٢]: لأن الربح يحصل بالمال والعمل فكما[٣] لا يجوز به[٤] الاختلاف في الربح مع التساوي في المال والاختلاف[٥] في العمل لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي في العمل[٦] والاختلاف في المال[٧].

[م: ١٠] قال: وليس بشيء[٨].

أقول: لأن المال أصل والمال[٩] تابع والأصل لا يقاس

(١) التنبيه: ص ١٦٠.

(٢) أقول ليست في (ج).

(٣) في (د): ولما، وفي (هـ): وكما.

(٤) به ليست في (ج)، (هـ).

(٥) والاختلاف تصحيح في هامش (هـ).

(٦) (في العمل لا يجوز ... في العمل و) ليست في (ب).

(٧) شرح الوجيز: ١٠/٤١٠.

(٨) التنبيه: ص ١٦٠.

(٩) في (د)، (هـ): العمل.

على التابع وعلى الصحيح وهو عدم[١] اشتراط/[٢] التساوي في الماليين لو[٣] كان بينهما مال مشترك على الشيوع فهل يشترط العلم حالة[٤] العقد بمقدار النصيبين بأن[٥] يعلم بأن المال بينهما نصفين[٦] على[٧] نسبة أخرى فيه[٨] وجهان.

أصحهما في الروضة وهو الأظهر في الرافعي: أنه لا يشترط بشرط أن يمكن[٩] معرفته/[١٠] بعد ذلك[١١].

---

(١) عدم ليست في (هـ).
(٢) نهاية (ج)/١٠٠/أ.
(٣) في (هـ) كما لو.
(٤) في (هـ): حال.
(٥) في (ب)، (هـ): أن.
(٦) في (ب): نصيبين.
(٧) في (هـ): أو على.
(٨) في (ج): ففيه.
(٩) (بشرط أن يمكن ليست في (د)، والمثبت: أن يعين.
(١٠) نهاية لوحة (أ)/٣٩٥
(١١) شرح الوجيز: ١٠/٤٠٨.

الشركة على العُروض

[م: ١١] قال: وإن كان مالهما عرضاً وأراد الشركة باع كل واحدٍ منهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه فيصير مشتركاً بينهما، ثم يأذن كل واحدٍ منهما للأخر في التصرف(١).

أقول: قد سبق أنه لا يجوز الشركة على العروض، فإن أراد الشركة في العروض(٢) فطريقها(٣) ما ذكره الشيخ(٤)، ولا فرق بين أن يبيع بعض العرض ببعض العرض، سواء كان على السواء كما إذا باع النصف بالنصف، أو لا على(٥) السواء كما إذا باع الثلث بالثلثين، فإذا فعلا ذلك صار مشتركاً

(١) التنبيه: ص ١٦٠؛ وانظر: الأم: ٤٨١/١٤؛ الحاوي الكبير: ٤٧٢/٦؛ روضة الطالبين: ٨٥/٢.

(٢) في (ج): العرض.

(٣) في (ب)، (ج)، (د)، (هـ): طريهعا.

(٤) أي الشيرازي، وغالباً إذا أطلق عند الشافعية الشيخ فهو الشيرازي، وإذا قيل الشيخان فهما الرافعي والنووي، وإذا قيل الشيوخ فبإضافة السبكي لهما.

(٥) في (هـ) غير وهو تصحيح في الهامش.

بينهما على نسبته[١] ما وقع[٢] عليه العقد، ثم يأذن كل واحدٍ منهما[٣] للآخر في التصرف بعد قبض ما اشتراه لأن عقد الشراء[٤] لا يتضمن الإذن في التصرف وإن تضمنه عقد الشركة على قول[٥].

---

(١) في (ج)، (هـ): نسبه.

(٢) ما وقع مكررة في (ب).

(٣) منهما ليست في (ج).

(٤) في (هـ): الشركة.

(٥) الخلاف عند الشافعية في الشركة في العروض هو في صورة تصحيحها، لأنها باطلة في الأصل سواء كان العرضان من جنس واحد أو من جنسين لأمرين: أحدهما: أنه قد يزيد قيمة العرض الواحد فيأخذ الشريك من ربحه قسطا، وينقص فيلتزم من خسرانه قسطا ولم يملك منه شيئا. والثاني: أنهما إن أرادا رد قيمته عند فصل الشركة فقد يجوز أن تزيد قيمته زيادة تستوعب الربح كله، وإن أرادا رد قيمته فهي غير ما اشتركا فيه، وقد ذكر المزني في صحة الشركة فيها طريقا، وذكر البغداديون طريقا ثانيا، وذكر البصريون طريقا ثالثا .. والكل يدور حول بيع كل منهما للآخر، وراجعها الحاوي الكبير: ٦/٤٧٤

[م: ١٢] قال: فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين وما حصل من الخسران يكون عليهما[١] على قدر المالين[٢].

أقول[٣]: عملاً بقضية الشركة، ولا يشترط معرفة قيمة العرضين على الأصح في الروضة[٤].

وما ذكرناه من العرضين يجري[٥] مثله فيما إذا كان مع أحدهما دراهم و[٦] الآخر دنانير ولا يختص تصويرها بأن يبيع كل واحدٍ منهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه، بل يجوز أن[٧] يبيع كل[٨] منهما بعض عرضه من صاحبه بثمن في ذمة

---

(١) في (ج): بينهما.

(٢) التنبيه: ص ١٦٠.

(٣) أقول ليست في (ب)، (ج).

(٤) قال في النووي في روضة الطالبين: ٢/٨٥: (والصحيح لا يشترط).

(٥) في (ب) أقول: يجري.

(٦) في (د): ومع.

(٧) أن ليست في (هـ).

(٨) في (ب)، (هـ): كل واحد.

صاحبه، ثم يتقاصا/(١) أو سارياً(٢) أو يتقايضا على حسب ما يتفق(٣).

والعَرَض/(٤) بفتح الراء كل ما يتمول من النقود وغيرها وبسكونها كل ما يتمول إلا(٥) النقود(٦).

شروط العقد الباطلة

[م: ١٣] قال: فإن تساويا في المال وشرط(٧) التفاضل في الربح، أو تفاضلا في المال وشرط(٨) التساوي(٩) في الربح

(١) نهاية (هـ)/ ٧١/ أ.، وفي (ب): يتقايضا.

(٢) في (ب) (د)، (هـ): يتباريا

(٣) قال في النووي في روضة الطالبين: ٢/٨٥: (ومن الحيل في هذا أن يبيع كل واحد بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته ثم يتقاصا والله أعلم).

(٤) نهاية (هد)/ ١٤٠/أ.

(٥) في (د): غير، و(هـ): من.

(٦) العرض: والجمع الْعُرُوض، بضم العين، وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيوانا، ولا عقاراً. القاموس الفقهي: ١/٢٤٧؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٦/١٠٧.

(٧) في (د)، (هـ): وشرطا.

(٨) في (د)، (هـ): وشرطا.

(٩) في (هـ): تساوي.

بطل العقد[١].

أقول: إذا تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح كما إذا كان مال كل[٢] **منهما ألف درهم وشرط لأحدهما ثلثي الربح. والآخر**[٣] **أو تفاضلا في المال كما إذا كان لأحدهما ألفان وللأخر ألف وشرطا التساوي في الربح، فإنه لا يجوز في كلا الصورتين لا**[٤] **شرط على خلاف مقتضى العقد فأبطله، وقيل: يبطل الشرط ويصح العقد**[٥].

[م: ١٤] قال: وقسم الربح بينهما على قدر المالين[٦].

أقول/[٧]**: لأن الربح تابع للمال**[٨].

---

(١) التنبيه: ص ١٦٠.

(٢) في (د)، (هـ): كطل واحد.

(٣) في (ب)، (ج)، (د)، (هـ): وللآخر.

(٤) في (ب)، (ج)، (د)، (هـ): لأنه.

(٥) شرح الوجيز: ١٠/٤١٠.

(٦) التنبيه: ص ١٦١.

(٧) نهاية لوحة (أ)/٣٩٦، أقول ليست في (ب).

(٨) شرح الوجيز: ١٠/٤١٠.

[م: ١٥] قال[١]: ورجع[٢] كل واحدٍ[٣] منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله[٤]. أقول: كما إذا أفسد القراض[٥] فإن/[٦] العامل يرجع بأجرة عمله.

ولنوضح ذلك بصورتين: أحداهما فيما إذا تساويا في المال، والثانية إذا تفاضلا في المال.

---

(١) قال ليست في (ب).

(٢) في (د): ويرجع.

(٣) واحدٍ ليست في (ب).

(٤) التنبيه: ص ١٦١.

(٥) القراض: هي المضاربة، ويسميها أهل العراق مضاربة، وأهل الحجاز قراضاً، وهي أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الآخر، وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال، وقد قارضت فلانا قراضا أي دفعت إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان. انظر: أنيس الفقهاء: ١/ص ٢٤٧؛ القاموس الفقهي: ١/٣٠٠؛ معجم لغة الفقهاء: ١/٣٦٠.

(٦) نهاية (ب)/ ٣١/ أ.

الصورة الأولى: فيما إذا تساويا في المال وشرط التفاضل في الربح[١] فإن تساويا في العمل فعمل كل واحدٍ منهما في ماله وفي[٢] مال صاحبه فيقع على[٣] التقاص[٤]، وإن تفاضلا في العمل فكان عمل أحدهما يساوي مائتين وعمل الأخر يساوي مائة فإن كان عمل من شرط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فيبقى له بعد التقاص خمسون[٥]، وإن كان عمل صاحبه أكثر ففي رجوعه بخمسين على من شرط له[٦] الزيادة وجهان أحدهما: الرجوع كما لو فسد القراض، وأصحهما: المنع[٧].

(١) (والثانية إذا تفاضلا في المال... التفاضل في الربح) ليست في (ب)، والمثبت: وشرط التفاضل.

(٢) في (ب)، (ج): ونصف.

(٣) على ليست في (هـ)، وفي (ب)، (ج): في.

(٤) في (د): في التفاضل.

(٥) (فيبقى له... خمسون) ليست في (د).

(٦) له ليست في (هـ).

(٧) شرح الوجيز: ٤٢٨/١٠.

الصورة الثانية: إذا تفاوتا في المال فكان لأحدهما ألف والآخر[١] ألفان، وتفاوتا في العمل فعمل صاحب الأكثر أكثر بأن ساوى[٢] عمله[٣] المائتين[٤] وعمل الآخر مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه[٥] في مال صاحبه وعمل صاحبه بالعكس فيكون لصاحب الأكثر ثلث المائتين على صاحب الأقل ولصاحب الأقل ثلثا المائة على صاحب الأكثر، وقدرهما متفق فيقع في التقاص.

وإن كان عمل صاحب/[٦] الأقل أكثر[٧] والتفاوت كما صورنا، فثلث عمل صاحب الأقل في ماله وثلثاه في مال

---

(١) في (هـ): وللآخر.

(٢) في (ج): يساوي.

(٣) في (أ): عليه، والصحيح ما أثبت من جميع النسخ.

(٤) في (ج): مائتين.

(٥) في (ب): وثلث عمله.

(٦) نهاية (ج)/ ١٠٠/ب.

(٧) الأقل أكثر ليست في (د)، والمثبت (فيبقى لصاحب الأقل على

صاحبه وثلثا عمل صاحب الأكثر في ماله وثلثيه في مال شريكه ، فيبقى لصاحب الأقل على الأكثر ما به بعد التقاض[١].

ولو تساويا في العمل فلصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الأكثر ولصاحب الأكثر ثلث المائة عليه، فثلث تقاص ويبقى لصاحب الأقل ثلث المائة[٢].

شركة الأبدان

[م: ١٦] قال: وأما شركة البدن[٣] وهي أن يشتركا[٤] على ما يكتسبان بأبدانهما فهي باطلة[٥].

صاحب الأكثر مائة بعد التقاص).

(١) (وإن كان عمل صاحب الأقل... ما به بعد التقاض) ليست في (أ)، ومثبتة في جميع النسخ.

(٢) انظر تفاصيل هذه الصورتين في: روضة الطالبين: ٢/٨٧ ـ ٨٨؛ مغني المحتاج: ٤/٤٥٩؛ نهاية المحتاج: ١٥/ ٢٦٤؛ شرح الوجيز: ١٠/٤٣٢.

(٣) في (هـ): الأبدان.

(٤) في (د)، (هـ): وهي الشركة.

(٥) التنبيه: ص ١٦٠. وانظر: مغني المحتاج: ٤/٤٥١؛ المهذب:

أقول: صورتها أن يشترك الدلالان[١] و[٢] الحمالان و[٣] غيرهما من أهل الحرف على ما يكسبان ليكون بينهما/[٤] متساوياً ومتفاوضاً ووجه بطلانها نهيه ﷺ عن الغرر[٥]، ووجه الغرر أنه لا

٣٠٠/٢؛ الحاوي الكبير: ٤٧٩/٦. وشركة الأبدان أي بالأبدان إذ أصلها: شركة بالأبدان، لكن حذفت الباء، ثم أضيفت، لان الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، وهي أن يشرك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما، أو مالهما. المصباح المنير: ٦٤٩/٢؛ القاموس الفقهي: ٣٢/١.

(١) في (ج)، (هـ): أو.

(٢) في الأصل: الحمالين، والمثبت الموافق للغة. والدلال: السمسار، وهو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة، أو وهو الذي ينادي على السلعة. معجم لغة الفقهاء: ٢١٠/١؛ القاموس الفقهي: ١٨٣/١.

(٣) في (د)، (هـ): أو.

(٤) نهاية (د)/ ١٤٠/ ب.

(٥) يشير إلى ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)، أخرجه في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، (١١٥٣/٣ . ح١٥١٣).

يدري[١] أيكسب صاحبه شيئاً أم لا، وإذا كسب فكم يكسب، ولأن المعقود[٢] عليه في هذه الشركة العمل وهو مجهول.

وشركة العِنان: المعقود عليه المال، ولو كان مجهولاً لم يصح؛ فكذا إذا كان العمل مجهولاً/[٣] [٤].

[م: ١٧] قال: ويأخذ كل واحد منهما أجرة عمله/[٥].

أقول: لأنه لم يبذل عمله مجاناً، فإن كان عمل كل واحد منهما متميزاً كما إذا خاط[٦] كل[٧] منهما[٨] قميصاً اختص

---

(١) في (ب): لا يدري أنه.

(٢) في (ب): المعهود.

(٣) نهاية (هـ)/ ٧١/ ب.

(٤) أي أن شركة العنان لو كانت على مال مجهول لم تصح، فكذلك شركة الأبدان لا تصح لأن العمل مجهول، فالذي أفسدهما حينئذ الغرر والجهالة. انظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤٧٩. ٤٨٠.

(٥) نهاية لوحة (أ)/٣٥٦؛ التنبيه: ص ١٦١.

(٦) في (د): خلط.

(٧) في (هـ): كل واحد.

(٨) في (د): واحد.

بأجرته وإن خاط[١] قميصاً واحداً كانت الأجرة على قدر أجور أمثالهما[٢].

شركة المفاوضة

[م: ١٨] قال: وأما شركة المفاوضة[٣] وهي أن يشتركا على ما يكسبان[٤] بأموالهما وأبدانهما وإن يضمن[٥] كل واحد منهما ما يلزم[٦] الآخر من[٧] غصب[٨] أو بيع فاسد أو ضمان مال، فهي باطلة[٩].

---

(١) في (د): خاطا.

(٢) شرح الوجيز: ٤٢٩/١٠.

(٣) شركة المفاوضة: قال ابن قتيبة: سميت بذلك من قولهم تعارض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه جميعاً، وقيل من قولهم: فوضى أي مستوون. التنبيه: ص ١٦١.

(٤) في (د): يكتسبان.

(٥) في (هـ): تصمن.

(٦) في (ب): ما يختص به.

(٧) من ليست في (د)، (هـ).

(٨) في (د): بغصب.

(٩) التنبيه: ص ١٦١.

أقول: لما فيه من الغرر/[١][٢]، قال الشافعي[٣]: لا أعلم في الدنيا شركة[٤] إن لم تكن شركة المفاوضة[٥] باطلة[٦] ولا أعلم القمار إلا هذا وأقل منه[٧].

[م: ١٩] قال: ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله، ويضمن ما يختص به من الغصب[٨] أو بيع[٩] فاسد[١٠]

(١) نهاية (ب)/ ٣١/ب.

(٢) لما فيه من الغرر ليست في (د).

(٣) الشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر، وكان إماماً في الحديث والفقه والعلم، وهو عند جماعة المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة. تهذيب التهذيب: ٩/٢٣؛ تقريب التهذيب: ١/٤٦٧.

(٤) في (ب)، (هـ): شركة باطلة.

(٥) في (ب): المفاضلة.

(٦) في (د) تقديم وتأخير: (باطلة إن لم تكن شركة المفاوضة).

(٧) الأم: ٣/٦٠؛ ١٢/٣٤٤.

(٨) في (د)، (هـ): غصب.

(٩) في (ب): البيع.

(١٠) في (ب): الفاسد.

و[1] ضمان مال[2] [3].

أقول: لاختصاص كل منهما بسبب ذلك.

شركة الوجوه

[م: ٢٠] قال: وأما شركة الوجوه وهو[4] أن يشتركا في ربح ما يشريان بوجههما[5][6] فهي باطلة[7].

أقول: قد فسرت شركة الوجوه بصور، منها[8]:

---

(١) في (د): أو.

(٢) في (ب): المال.

(٣) التنبيه: ص ١٦١؛ وانظر: مغني المحتاج: ٤/٤٥١؛ المهذب: ٢/٣٠١؛ الحاوي الكبير: ٦/٤٧٥.

(٤) في (هـ): وهي.

(٥) في (هـ): بوجوههما.

(٦) بوجههما: أي بجاههما. وشَرِكَةُ الوُجُوهِ أصلها شركة بالوجوه فحذفت الباء ثم أضيفت مثل شركة الأبدان أي بالأبدان لأنهم بذلوا وجوههم في البيع والشراء وبذلوا جاههم والجَاهُ مقلوب من الوَجْهِ. تصحيح التنبيه: ص ١٦١؛ المصباح المنير: ٢/٦٤٩.

(٧) التنبيه: ص ١٦١.

(٨) منها ليست في (ب)، (ج).

قال الرافعي[١]: أشهرهما[٢] أن يشترك وجهان[٣] عند الناس ليبتاعا ذلك[٤] في الذمة إلى أجل على أن[٥] ما يبتاعه كل واحدٍ منهما يكون بينهما، فيبتاعاه ويؤديا الإيمان فما فضل فهو بينهما.

والثانية[٦]: أن يبتاع وجه[٧] في الذمة ويقرض سعيه[٨] إلى حامل[٩] ويشترطا[١٠] أن يكون ربحه بينهما.

---

(١) في (هـ): الشافعي.

(٢) في (ب)، (د): أشهرها.

(٣) في (ج)، (د)، (هـ): وجيهان.

(٤) ذلك ليس في (د)، (هـ).

(٥) أن ليست في (ب).

(٦) في (ب): والثالث.

(٧) في (ب): وجيهاً، وفي (د): وجيه.

(٨) في (ب): يقرض بيعه، وفي (د)، (هـ): يفوض بيعه.

(٩) في (ب): جاهل، وفي (ج)، (د)، (هـ): خامل.

(١٠) في (ب)، (هـ): يشترط.

والثالثة[1]: أن يبتاع وجيه لا مال له، وحامل[2] له مال ليكون[3] العمل من الوجيه والمال من الحامل[4]، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه، وبهذا الثالث فسرها ابن كج[5] والإمام[6].

---

(١) (أن يبتاع وجه في ... والثالثة) ساقط من (ج).

(٢) في (د)، (هـ): خامل.

(٣) في (د): فيكون.

(٤) في (د)، (هـ): الخامل.

(٥) ابن كج: هو يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين تفقه بأبي الحسين ابن القطان، انتهت إليه الرئاسة في بلاده في المذهب ورحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، قتله العيارون سنة ٤٠٥هـ، وكَجّ: بكاف مفتوحة وجيم مشددة وهو في اللغة للجص الذي تبيض به الحيطان. طبقات الشافعية: ١/٢٩.

(٦) انظر تفاصيل هذه الأقسام في: مغني المحتاج: ٤/٤٥١؛ المهذب: ٢/٣٠١؛ الحاوي الكبير: ٦/٤٧٧؛ روضة الطالبين: ٢/٨٦؛ نهاية المحتاج: ١٥/ ٢٣٨.

وهي في الصور[١] كلها باطلة، إذ ليس بينهما مال مشترك رجع[٢] إليه عند القسمة، ثم ما يشتريه أحدهما في الصورة الأولى والثانية فهو له[٣] يختص[٤] بربحه وخسرانه، وأما الصورة الثالثة فليست شركة[٥] على الحقيقة بل قراض فاسد لاستبداد المالك[٦] باليد[٧].

(١) في (ب): الصورة

(٢) في (ب)، (ج)، (د): يرجع.

(٣) فهو له ليست في (ب).

(٤) في (ب): يختص به.

(٥) في (د): بشركة.

(٦) في (هـ): الملك.

(٧) شرح الوجيز: ١٠/٤١٦؛ روضة الطالبين: ٢/٨٦.

إذن كل من الشريكين لصاحبه في التصرف

[م: ٢١] قال: فإن[١] أذن كل واحد منهما للأخر في شراء شيء معلوم[٢] فاشتريا ونويا عند الشراء أن يكون ذلك[٣] بينهما كان بينهما[٤] وربحه[٥] بينهما[٦] [٧].

أقول: لأن هذه وكالة فليترتب عليها حكمها/[٨] [٩].

[م: ٢٢] قال: وربحه لهما[١٠].

---

(١) في (هـ): وإن.

(٢) في (ب)، (ج)، (هـ): معلوم بينهما.

(٣) ذلك ليست في (ب)، (د).

(٤) كان بينهما ليست في (ج).

(٥) وربحه ليست في (د).

(٦) في (ب)، (هـ): لهما، وفي (ج): وربحه لهما مكررة.

(٧) التنبيه: ص ١٦١.

(٨) نهاية (د)/ ١٤١/ أ.

(٩) لأنه قد أذن كل واحد للآخر بالتصرف فيكون ذلك من باب الوكالة.

(١٠) التنبيه: ص ١٦١؛ وانظر: نهاية المحتاج: ٢٣٩/١٥.

أقول/[١]: لأن الربح نماء الملك، فكان لمن له الملك، وللمشتري على المشترَي له نصف أجرة عمله فيما اشترى، نقل التصريح به عن صاحب البحر[٢]، فلو لم ينويا عند الشراء كان الشراء للمباشر[٣].

(١) نهاية لوحة (أ)/٣٩٧.

(٢) المراد بالبحر: كتاب بحر المذهب، وهو للإمام أبي المحاسن الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونهم، أخذ عن والده وجده، كان يقال له: شافعي زمانه. وولي قضاء طبرستان، وبنى مدرسة في آمل واستشهد في جامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء سنة ٥٠١هـ قتله الباطنية لعنهم الله تعالى، ومن تصانيفه البحر وهو بحر كاسمه الكافي شرح مختصر على المختصر، والحلية مجلد متوسط في اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك، وكتاب المبتدي بكسر الدال، وهو دون الحلية بقليل، وكتاب القولين والوجهين مجلدان. طبقات الشافعية – (ج ١/ص ٤٩).

(٣) المهذب: ١٥٦/٢؛ تكملة المجموع: ٧١/١٤؛ الحاوي الكبير: ٤٧٨/٦.

مبنى الشراكة على الأمانة

[م: ٢٣] قال: والشريك أمين فيما يشتريه[١].

أقول[٢]: إذا اشترى عيناً فقال له شريكه: اشتريت هذه للشركة[٣]، فقال: إنما اشتريها[٤] لنفسي، فالقول قوله لأنه أعرف بنيته، وكذا لو اشترى عيناً فحصل[٥] فيها خسران فقال الشريك اشتريت هذه لنفسك فقال إنما اشتريتها للشركة[٦].

[م: ٢٤] قال: وفيما يدعى من هلاك[٧].

أقول: إذا ادعى هلاك مال الشركة/[٨] بسبب خفي

(١) التنبيه: ص ١٦١؛ وانظر: المهذب: ١٥٦/٢.
(٢) أقول ليست في ٠ب) والمثبت: وفيما يدعيه من.
(٣) في (ب): الشركة.
(٤) في (ب)، (د)، (هـ): اشتريتها.
(٥) في (ب)، (د): يحصل.
(٦) المهذب: ١٥٦/٢؛ تكملة المجموع: ٨٠/١٤.
(٧) التنبيه: ص ١٦١.
(٨) نهاية (ج)/ ١٠١/ أ.

أو ظاهر وأقام بينه على السبب الظاهر فالقول قوله[١].

[م: ٢٥] قال[٢]: ويدعي عليه من خيانة[٣].

أقول: إذا ادعى عليه[٤] خيانة وبينها[٥] فالقول قوله، لأن الأصل عدم الخيانة[٦].

[م: ٢٦] قال: وإن[٧] عزل أحدهما صاحبه عن التصرف انعزل[٨]. **عزل الشريك صاحبه**

أقول: لأن الشركة في الحقيقة وكالة وهي جائزة،

---

(١) في (ب)، (د)، (هـ) زيادة: (قوله لأنه يعبر عليه إقامة النية على التلف مع أنه ائتمنه فكان القول قوله كالمودع).

(٢) قال ليست في (ج)، (هـ).

(٣) التنبيه: ص ١٦١.

(٤) عليه ليست في (د)، وتصحيح في هامش (هـ).

(٥) في (د): بينهما.

(٦) المهذب: ١٥٦/٢؛ تكملة المجموع: ٨٠/١٤.

(٧) في (هـ): فإن.

(٨) التنبيه: ص ١٦١؛ وانظر: شرح الوجيز: ٤١٦/١٠.

فكذلك الشركة[١].

[م: ٢٧] قال: وبقى[٢] **الآخر على التصرف إلى أن يعزل**/[٣][٤].

أقول: إذا عزل أحدهما صاحبه انعزل عن التصرف و[٥] **في نصيب العازل وبقي الآخر على التصرف لأنه لم يوجد ما يقتضي عزله، ولو قال أحدهما فسخت الشركة انعزلا**[٦] **جميعاً، وقيل: إن أراد العزل**[٧] **في حق صاحبه بقي تصرفه في جميع المال وإن أراد في حقهما انعزلا، وإذا انفسخت الشركة فليس**

(١) تكملة المجموع: ١٤/٩٠.

(٢) في (د): ويبقى.

(٣) نهاية (هـ)/ ٧٢/ أ، وفي (ب): ينعزل، و(أقول: لأن الشركة... أن يعزل) ليست في (ج).

(٤) التنبيه: ص ١٦١.

(٥) الواو ليست في (د)، (هـ).

(٦) (فسخت الشركة انعزلا) ليست في (ب).

(٧) في (ج): العازل.

لأحدهما أن يتصرف إلا في نصيبه مشاعاً وإن كان عرضاً، بخلاف القراض فإنا جوزنا[١] للعامل أن يتصرف بعد فسخ القراض؛ لأن حقه متعلق بالربح، وهو لا يحصل إلا به[٢] بالنضوض[٣]، وقيل: لا ينعزلان عن/[٤] التصرف إن[٥] كانا صرحا عند عقد الشركة بالإذن[٦].

[م: ٢٨] قال: وإن[٧] مات أحدهما أو جن انفساخ الشركة انفسخت الشركة[٨].

---

(١) في (هـ): جوزناه.

(٢) به ليست في (ج)، (د)، (هـ).

(٣) النضوض: التحول إلى نقود، يقال: درهم ناض: إذا تحول نقودا بعد أن كان متاعا.. معجم لغة الفقهاء: ١ /٤٧٢.

(٤) نهاية (ب)/ ٣٢/ أ.

(٥) في (د): وإن.

(٦) تكملة المجموع: ١٤/٩٠؛ الحاوي الكبير: ٦/٤٨٤؛ شرح الوجيز: ١٠/٤١٦.

(٧) في (ج)، (هـ): فإن.

(٨) التنبيه: ص ١٦١؛ الأم: ١٤/٤٨١.

أقول: لأنها عقد جائز؛ فبطلت بالموت والجنون[1]، كالوكالة والقراض[2]، والإغماء[3] ملحق[4] بالجنون، ونقل عن البحر أنه إن كان يسيراً بحيث لا يسقط به فرض عبادة لم

(١) وهذه من القواعد المقررة عند الشافعية أن (العقود الجائزة تبطل بموت أحد طرفي العقد) الحاوي الكبير: ٦/٤٨٤.

(٢) الحاوي الكبير: ٦/٤٨٤؛ المجموع شرح المهذب: ٥/٨٧؛ روضة الطالبين: ٢/٨٧.

(٣) الإغماء: هو فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى قوله غير أصلي يخرج النوم وقوله لا بمخدر يخرج الفتور بالمخدرات وقوله يزيل عمل القوى يخرج العته، وقيل: الإغماء سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة، وقيل: الإغماء عند الفقهاء وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر وعند الأطباء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وفي حدود المتكلمين الإغماء سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة، ويجمعه فقد الحسن، والحركة، لعارض. التعريفات، الجرجاني: ١/٤٨؛ القاموس الفقهي ١/٢٧٧؛ أنيس الفقهاء ٥٤.

(٤) في (ب): ملحوق.

يضر، وإن كان يسقط فرضه[١] صلاة واحدة بمرور وقتها انفسخت/[٢] الشركة والله أعلم [٣] [٤].

(١) في (ب)، (ج)، (د): فرض، وفي (هـ): به فرض.

(٢) نهاية لوحة (أ)/٣٩٧

(٣) والله أعلم ليست في (د).

(٤) قال الماوردي معللاً: (لأن العقود الجائزة تبطل بالحجر، فأما الإغماء فإن كان يسيرا لم يسقط معه فرض عبادة كانت الشركة على حالها لأنه فرض قد يطرأ كثيرا، وإن كثر الإغماء حتى أسقط فرض صلاة واحدة ثم ورد وقتها بطلت الشركة). الحاوي الكبير: ٦/٤٨٤؛ شرح الوجيز: ١٠/٤١٦.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأم. تأليف: محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: د/ أحمد بدر الدين حسنون. مطبوع ضمن موسوعة الإمام الشافعي. ط٢. بيروت: دار ابن قتيبة. ١٤٢٤هـ.
- الإنصاف، في الفروع للمرداوي الحنبلي
- أنيس الفقهاء في التعريف بالألفاظ المتبادلة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني مطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٢٧ هـ.
- بلغة السالك للصاوي، القاهرة
- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي مطبوع مع التنبيه.
- التعريفات. تأليف: علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد الشريف المتوفى سنة ٨١٦هـ. الطبعة الثالثة. دار الكتب العلمية: بيروت. ١٤٠٨هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر

- تكملة المجموع شرح المهذب للنووي، محمد نجيب المطيعي.
- التنبيه، إبراهيم بن علي الشيرازي، وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، بيروت
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تحقيق: أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م
- تهذيب التهذيب، ابن حجر
- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار النشر / دار الفكر بيروت
- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، نشر مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- سنن أبي داود. أبو داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي، فهرسة عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ١٤٠٩هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨ هـ

- الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد حسن خليل، دار الرشيد للنشر والتوزيع، ط. ١٤٠١هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم الحجاج، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد القادر ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار ابن كثير دمشق، بيروت.
- طبقات الشافعية. تأليف: تقي الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ. تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. دار الندوة الجديدة: بيروت. ١٤٠٧هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥
- فتاوى السغدي، المسمى بالنتف في الفتاوى، ط. بغداد، تحقيق: صلاح الدين الناهي.
- فتح العزيز شرح الوجيز أو "الشرح الكبير". تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ. مطبوع مع المجموع.
- الفروع لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، دار مصر للطباعة، سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ= ١٩٨٨ م
- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. مكتبة المثنى: بغداد. ١٩٥١م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني.
- لمعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر بيروت ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م الطبعة الأولى.
- المبدع لابن مفلح ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.
- المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مع تكملة السبكي والمطيعي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد: جدة.
- مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان ١٩٨٩م.
- المدونة للإمام مالك، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ.
- المستدرك على الصحيحين. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. دار الكتب العليمة: بيروت. ١٤١١هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية: بيروت. ١٤١٤هـ
- المعاملات الشرعية المالية أحمد إبراهيم بك ضمن الأعمال الكاملة له رقم (٣)، المطبعة الفنية، القاهرة، نشر دار الأنصار بالقاهرة.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م
- معجم لغة الفقهاء. تأليف: الأستاذ الدكتور محمد رواس القلعجي. الطبعة الأولى. دار النفائس: يروت. ١٤١٦هـ.
- معجم مقاييس اللغة، معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس الرازي توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة ١٤٢٠هـ١٩٩٩م الطبعة الأولى.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده – مصر.
- المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر مصر.

- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار القلم، دمشق – حلبوني.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٩هـ.

برامج الحاسب الآلي:

- المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
- مكتبة الفقه وأصوله مركز التراث للبرمجيات، الإصدار الثالث.

الرسائل الجامعية:

- تأصيل وتخريج النوازل في المعاملات الاقتصادية المعاصرة وأثر اختلاف النظرة الفقهية في الحكم عليها ـ دراسة فقهية مقارنة، د. خالد بن فوزي حمزة، الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن، ١٤٢٥هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... - ٧١١ -
التمهيد..... - ٧١٦ -
المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيرازي صاحب التنبيه، وبيان منزلة التنبيه بين كتب الفقه الشافعي. ..... - ٧١٦ -
المطلب الثاني: ترجمة موجزة للزنكلوني والتعريف بكتابه (تحفة النبيه شرح التنبيه)..... - ٧١٧ -
المطلب الثالث: التعرف على موضوع التحقيق (الشركة) وبيان أهمية ذلك. ..... - ٧٢٠ -
قسم التحقيق..... - ٧٤١ -
شروط الشركة..... - ٧٤٢ -
شرط العاقدين ..... - ٧٤٢ -
شرط المعقود عليه..... - ٧٤٢ -
شركة العنان..... - ٧٤٧ -
صورة شركة العنان..... - ٧٤٩ -
صيغة عقد شركة العنان..... - ٧٥٠ -
كون المالين من جنس واحد..... - ٧٥١ -

عدم خلط المال ..... – ٧٥٢ –
هل يشترط التساوي في المال؟..... – ٧٥٢ –
الشركة على العُروض..... – ٧٥٥ –
شروط العقد الباطلة..... – ٧٥٨ –
شركة الأبدان ..... – ٧٦٣ –
شركة المفاوضة ..... – ٧٦٦ –
شركة الوجوه..... – ٧٦٨ –
إذن كل من الشريكين لصاحبه في التصرف..... – ٧٧٢ –
مبنى الشراكة على الأمانة..... – ٧٧٤ –
عزل الشريك صاحبه..... – ٧٧٥ –
انفساخ الشراكة..... – ٧٧٧ –
فهرس المصادر والمراجع ..... – ٧٨٠ –
فهرس الموضوعات ..... – ٧٨٦ –